بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله إلى الجن والإنس أجمعين صلى الله
عليه وعلى آله حفاظ شرعه إلى يوم الدين فهم به
مقتدون وإلى يوم القيامة يهتدون بالحق وبه يعدلون
أما بعد فإن الواجب على الحاكم إذا تولى بلده
إذا سمع الاستعداء أن يأمر بإحضار الخصم فيسمع الدعوى
ثم الإجابة بعد أن ينزل الخصمين في مجلس مستو ويقبل
عليهما إقبالا مستويا إلا أن يكون أحدهما مسلما
والآخر كافرا فلا يجلسه معه ولا يحييه بتحيته
فإذا سمع الدعوى ثم الإجابة نظر في الدعوى
بعد صدورها من صاحبها على وجه الصحة
من كونها من مكلف من مدع ملتزم عن الجهالة فيما

٧

لا تصح فيه دعوى المجهول كالوصية والإقرار
ثم من أجل تاريخ وقتها لا إهدارها وقع في زمن النبي
اللذين هما وضع التاريخ فيهما من الدماء وغيرها
ما لم يكن ثابتا أو معاملة لا تقتضي الربا ما لم يكن
أو غير ذلك في وقت أمان أهل ذمة ثم من بعد
صحة الدعوى ينظر في الظاهر والأغلب في
الجهة فمن كان معه الظاهر والأغلب فالقول قوله
فإن لم يكن أصل وترجح قول أحدهما رجح جانب
الحظر كرضاع التبس في محصورات واختلف في
تعيينه فالقول قوله فإن ذكر المدعي أن
له بينة أمره بها وأمهل الحاكم قدر ما يبلغ فيه إلى موضع
طلبها ووصول أهلها بحسب نظره عن مضار
ولتكن ذلك بعد وعظهما وسؤالهما التصادق

Copyright © King Saud University